

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ -
الموافق ٢٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٨

المؤلفة برئاسة السيد المستشار بدوي إبراهيم حمودة رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف ، وعلى أحمد كامل ،
وأبو بكر محمد عطية ، نواب رئيس المحكمة ، وطه أحمد أبو الخير ، ومحمد فهمي
حسن عشري الوكيلين بالمحكمة ، وكال سلامة عبد الله ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد الباري إبراهيم ، أمين السر

أصدرت القرار الآتي

في طلب التفسير المفيد بمجدول المحكمة برقم ١٥ لسنة ٨ القضائية المقدم
من : السيد المستشار وزير العدل .

” بطلب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور التي تنص
على أنه ” لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع العقوبة إلا بحكم
قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون “ وذلك
ليبين المقصود بعبارة (حكم قضائي) الواردة في هذا النص “ .

قررت المحكمة :

” أن الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام
في الأحوال التي ينص عليها القانون يدخل في مفهوم عبارة (حكم قضائي)
الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور “ .

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت أول أبريل سنة ١٩٧٨ -
الموافق ٢٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٨

المؤلفة برئاسة السيد المستشار بدوي إبراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .
وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف ، وعلى أحمد كامل
وأبو بكر محمد عطية ، نواب رئيس المحكمة ، وطه أحمد أبو الخير ،
ومحمد فهمي حسن عشري ، الوكيلين بالمحكمة ، وكال سلامة عبد الله أعضاء

وحضور السيد المستشار ، محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد الباري إبراهيم ، أمين السر .

أصدرت القرار الآتي

في طلب التفسير المفيد بمجدول المحكمة برقم ١٣ لسنة ٨ القضائية المقدم
من : السيد المستشار وزير العدل .

” بطلب تفسير المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧
والتي تنص على أن ” أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً
للقانون ، وترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة أفدنة
فأقل وعلى المدخول التي لا تتعدى خمسمائة جنيه في السنة “ وذلك لتحديد
المقصود بالفلاح الذي يتمتع بالإعفاء لهذه المادة “ .

قررت المحكمة أنه :

يفصد بالفلاح في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٢
لسنة ١٩٧٧ كل من تكون الزراعة حرته ومصدر رزقه الأساسي ولا يتجاوز
ما يملكه من الأرض الزراعية ثلاثة أفدنة أيا كان نوع زراعتها .